

Distr.: General
12 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن كمبوديا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقنياً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠١٥ كمبوديا على الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بالبلاغات الفردية^(٣).

٣ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم كمبوديا الى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١^(٤).

٤ - ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن توصية صدرت خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل قد طلبت إلى كمبوديا التصديق على اتفاقية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19071(A)



* 1 8 1 9 0 7 1 *

مناهضة التمييز في التعليم. وشددت على أن هذا التصديق سيوفر لكمبوديا بيئة قانونية تدعم جميع جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة^(٥).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدّل كمبوديا قانونها الجنائي بإضافة أحكام تحظر صراحة تجنيد الأطفال دون ١٨ سنة من العمر واستخدامهم في القوات المسلحة الملكية، والجماعات المسلحة من غير الدول، والدوائر أو الشركات الأمنية الخاصة، ووضع تعريف للمشاركة المباشرة في القتال^(٧).

٦ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها للتأخر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والرصد المنتظم للتقدم المحرز فيما يتعلق بإعمال حقوق الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتلقي الشكاوى من الأطفال ومعالجتها^(٨).

٧ - ولاحظ الأمين العام أن الإطار القانوني والمؤسسي في كمبوديا شهد بعض التغييرات الملحوظة خلال الفترة قيد الاستعراض. فهناك قوانين جديدة بدأ نفاذها حديثاً تضم أحكاماً يمتثل أن تقيّد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، ولا سيما قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقانون النقابات الذي طال انتظاره، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية^(٩).

٨ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا بإلغاء أحكام القانون الجنائي التي يمكن استخدامها للحد من حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وذلك بهدف زيادة توافق القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء تجريم المخالفات مثل التشهير^(١٠).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١١)

٩ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بارتكاب أفعال تمييز وعنف ضد الأشخاص من أصل فييتنامي، وأوصت بأن تعزز كمبوديا جهودها الرامية إلى مكافحة الاعتداءات العنصرية ضد هؤلاء الأشخاص، والنظر في وضع خطة عمل وطنية لمناهضة التمييز العنصري^(١٢).

١٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ٩٥٠ من القانون المدني تنص على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج مرة أخرى حتى يمر ١٢٠ يوماً على فسخ زواجها السابق أو إلغائه. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء صدور توجيه من وزارة الخارجية يقيّد الحق في

زواج الرجل الأجنبي من المرأة الكمبودية على أساس سن الرجل ودخله. ولهذا السبب، أوصت اللجنة بأن تلغي كمبوديا الأحكام التي تميز على أساس الجنس والسن والدخل فيما يتعلق بالزواج^(١٣).

١١ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لا سيما في سياق العمل والرعاية الصحية. ولاحظت مع الأسف عدم وجود تشريعات تحظر بشكل صريح التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية^(١٤).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٥)

١٢ - شدّد فريق الأمم المتحدة القطري على أن كمبوديا شهدت في السنوات الأخيرة إزالة الغابات وتدهورها بشكل كبير، وذكر أن الأسباب الرئيسية الكامنة في هذا التحول ترجع إلى الزراعة التجارية، والتعدين، والامتيازات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالأراضي، والمستوطنات القانونية وغير القانونية، والأراضي الزراعية، والهياكل الأساسية الواسعة النطاق، وتطوير الطاقة الكهربائية، وبناء الطرق، وقطع الأشجار القانوني وغير القانوني، والتخطيط للوقود، وحرائق الغابات^(١٦).

١٣ - وسلطت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا الضوء على المسائل التي تتعلق بإعادة التوطين، والتعويضات المقدمة إلى الأشخاص والجماعات التي تشردت بسبب الامتيازات المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك كفاية هذه التعويضات وملاءمة مواقع إعادة التوطين. وشددت على أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان استيعاب المستفيدين المحتملين من هذه التعويضات بشكل كامل، وفض جميع المنازعات المتعلقة بالأراضي بعمليات تحلو من التهديدات والعنف والتخويف^(١٧).

١٤ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المؤسسات التجارية لا تزال تضطلع بدور هام في تعزيز النمو الاقتصادي لكمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، مثل حقوق الأرض والإسكان، والحقوق في مكان العمل، والمساواة بين الجنسين، ضمن حقوق أخرى. وقد سلط هذا الأمر الضوء على دور الحكومة في حماية حقوق الإنسان^(١٨).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٥ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بوقوع حالات وفاة عديدة وإصابات كثيرة وحالة اختفاء قسري واحدة في أعقاب القمع الذي ارتكبه قوات الأمن أثناء مظاهرات مختلفة حدثت في بنوم بنه. وأوصت اللجنة بأن تكثف كمبوديا جهودها الرامية إلى تقديم التدريب على نحو منهجي إلى جميع قوات الأمن، بمن في ذلك حراس الأمن البلدي، بشأن استخدام القوة، لا سيما في سياق المظاهرات، على أن يراعي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على النحو الواجب المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية^(١٩).

١٦- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي أفادت بأن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون عذبوا أشخاصاً محتجزين وأسأؤوا معاملتهم، لا سيما في سياق حبسهم لدى الشرطة بغرض الحصول على اعترافاتهم. وأوصت بأن تنشئ كمبوديا آلية مستقلة للشكاوى تكون لها سلطة التحقيق في جميع الادعاءات المبلّغ بها والشكاوى المتعلقة بارتكاب أفعال تعذيب وسوء معاملة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل مقاضاة الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجرائم وتقديم تعويضات وافية إلى الضحايا. وشددت على ضرورة أن تتخذ كمبوديا، وفقاً لتشريعاتها الداخلية وللمادة ١٤ من العهد، الخطوات الضرورية لضمان عدم قبول الاعترافات التي حصل عليها تحت التعذيب أو سوء المعاملة في أي قضية من القضايا المعروضة على المحاكم^(٢٠).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢١)

١٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بعدم محاسبة أي أحد على عمليات القتل خارج نطاق القضاء، التي يُزعم أن قوات الجيش والشرطة والدرك في كمبوديا هي التي ارتكبت هذه العمليات أساساً منذ اتفاقات باريس للسلام في ١٩٩١. ودُكرت بأن كمبوديا ملزمة بالتحقيق في جميع الحالات السابقة لانتهاك حقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، وتقديم تعويضات إلى أسر الضحايا^(٢٢).

١٨- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بأن مسؤولين رفيعي المستوى في كمبوديا أدلوا مراراً وتكراراً ببيانات شوّشت عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا واستقلاليتها، وأن البيانات تشير إلى إحجام الدولة الطرف عن مقاضاة أشخاص إضافيين مشتبه بارتكابهم جرائم أثناء حكم الخمير الحمر. وأوصت اللجنة بأن تتخذ كمبوديا خطوات لحماية الاستقلالية الكاملة للدوائر الاستثنائية وأن تتعاون معها على الاضطلاع بمهامها^(٢٣).

١٩- وذكر الأمين العام أن عدداً من الإجراءات القضائية المتخذة ضد المعارضة ومنظمات المجتمع المدني يجسد ما تتسم به مؤسستا إنفاذ القانون والقضاء من أوجه قصور هيكلية لطالما أبرزتها آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك استقلالية القضاء، وانعدام الضمانات الإجرائية مما يسفر عن الاعتماد المفرط على الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضعف قواعد الإثبات الخاصة بالإدانة، والإفلات من العقاب. ويجري تعقب عدد متزايد من "قضايا الفيسبوك" حيث تُستخدم التصريحات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي أدلة على ارتكاب جرائم^(٢٤).

٢٠- وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في اكتظاظ السجون (ويرجع ذلك جزئياً إلى حملة مكافحة المخدرات)، حثت المقررة الخاصة الحكومة على إعادة النظر في خططها الرامية إلى زيادة استخدام الأحكام غير الاحتجازية في الحالات التي يُرى أنها مناسبة. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة أيضاً على تعزيز استخدام نموذج الاحتجاز السابق للمحاكمة لضمان تفكير القضاة تفكيراً جيداً فيما إذا كان هذا الاحتجاز مناسباً^(٢٥).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٢٦)

٢١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بقتل صحفيات وصحفيين ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفاعلات والفاعلين في المجتمع المدني. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بتعرض الصحفيات والصحفيين والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملات والعاملين النقابيين، والناشطات والناشطين في مجالي الأرض والبيئة وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأعضاء المعارضة السياسية، للمقاضة بسبب أنشطتهم، لا سيما بتجريم التشهير وغيره من أشكال المخالفات التي صيغت بطريقة غامضة^(٢٧).

٢٢- وحثت اليونيسكو الحكومة على التحقيق في حالات قتل الصحفيات والصحفيين، وتقديم تقرير إليها طواعية عن حالة المتابعة القضائية^(٢٨).

٢٣- ولاحظت المقررة الخاصة بقلق أنه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أُلقي القبض على كيم سوخا، زعيم حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، بتهمة سعيه إلى الإطاحة بالحكومة فيما سُمي ثورة ملونة مدعومة من الخارج. واستند ذلك إلى تعليقات كان قد أدلى بها في أستراليا في ٢٠١٣ بشأن استراتيجيته السياسية الشعبية لتحدي الحكومة الحالية. وعلى الرغم من مرور الوقت، وبالنظر إلى أن التعليقات كانت لا تزال متاحة على الإنترنت، فقد اعتُبر ذلك تلبساً بالجرمة، وسمحت الجمعية الوطنية على إثره، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تأخذ هذه القضية مجراها دون الحاجة إلى رفع حصانته البرلمانية. وأتهم السيد كيم سوخا لاحقاً بالتآمر مع جهة أجنبية بهدف "إثارة أعمال عنادية أو أعمال عدوانية ضد كمبوديا". وظل رهن الاحتجاز قبل محاكمته في آب/أغسطس ٢٠١٨، ويُفيد عدد زائريه^(٢٩). ولم يُسمح للمقررة الخاصة للاجتماع به في آذار/مارس ٢٠١٨^(٣٠).

٢٤- وذكرت المقررة الخاصة أن السيد كيم سوخا أُطلق سراحه فيما بعد ووُضع تحت الإشراف القضائي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشروط تتساوى أصلاً والإقامة الجبرية. ولا تزال التهم الموجهة إليه قائمة^(٣١).

٢٥- وخُص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن سلب السيد كيم سوخا حريته كان إجراءً تعسفياً لأنه كان بسبب ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في المشاركة في حكومة بلده، وفي تسيير شؤونه العامة. ورأى الفريق العامل أيضاً أن توقيف السيد كيم سوخا واحتجازه كان بدوافع سياسية. وقدم المصدر أدلة كثيرة، لم تعترض عليها الحكومة، تثبت اعتقال المعارضين السياسيين واحتجازهم ومقاضاتهم وإدانتهم فيما يبدو أنه اتجه يتنامى في كمبوديا لقمع انتقاد الحكومة قبل انتخابات الجمعية الوطنية المزمع إجراؤها في تموز/يوليه ٢٠١٨. ولاحظ الفريق العامل أن مقاضاة السيد كيم سوخا تجري في سياق حل حزبه، وهو حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، والتعديلات المدخلة على القوانين التي تفرض قيوداً على الأحزاب السياسية وتسمح بحلها في عدد متزايد من الحالات^(٣٢).

٢٦- وذكرت المقررة الخاصة أن الانتخابات الوطنية، حتى انتخابات ٢٠١٨، تحسنت باطراد من حيث الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الكمبودية. ولاحظت بقلق أن انتخابات عام ٢٠١٨ مثلت خروجاً عن الاتجاهات السابقة بسبب حل حزب المعارضة

الرئيسي السابق، ومنع كبار أعضاء المعارضة السابقة من أي نشاط سياسي لمدة خمس سنوات. وشددت على أن ذلك يشكك في صحة هذه الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إن إعادة توزيع المقاعد التي كانت تشغلها المعارضة سابقاً على أحزاب أخرى، لا سيما على مستوى البلديات، يثير شواغل بالغة الخطورة بشأن احترام حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بممثلين يختارهم المواطنون بحرية، بما يشمل عضوية مجلس الشيوخ، وذلك لأن إعادة التوزيع حرمت بالفعل نسبة كبيرة من المواطنين من حقوقهم^(٣٣).

٢٧- وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء استخدام قانون (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، ونقابات العمال، والمظاهرات السلمية) لتقييد النقاش واستهداف وسائل الإعلام، والمعارضين السياسيين، ومنظمات المجتمع المدني والأفراد، بما في ذلك من خلال طائفة عريضة من التهم الجنائية، وهو ما ضيق الحيز الديمقراطي، وأعاق النقاش السياسي الجاد؛ وهذه جميعها عوامل أساسية للتمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة^(٣٤).

٢٨- وشجعت المقررة الخاصة بقوة على توسيع الحيز الديمقراطي لتمكين منظمات المجتمع المدني والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطات والناشطين السياسيين، بمن فيهم أعضاء حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي السابق، من المشاركة بنشاط وعلنية في النقاشات السياسية الشاملة. ودعت إلى الإفراج غير المشروط عن السيد كيم سوخا؛ ورفع الحظر المفروض على ١١٨ عضواً من كبار أعضاء حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي السابقين؛ ومواءمة القوانين واللوائح، مثل قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقانون الأحزاب السياسية وحكم الطعن في الذات الملكية، مع المعايير الدولية؛ وإصلاح لجنة الانتخابات الوطنية لضمان استقلالها عن السياسة والحفاظ على ذلك؛ ورفع التدابير التقييدية عن أنشطة منظمات المجتمع المدني، مثل التعميم المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يشترط إخطاراً مسبقاً عن أنشطة هذه المنظمات^(٣٥).

٢٩- وأوصت المقررة الخاصة بضرورة إيلاء أولوية قصوى لبناء ثقافة لا تسمح بالانتقاد في حدود معقولة فحسب، بل بقبوله وتشجيعه بوصفه أمراً لا غنى عنه لصون السلام والتنمية في الأجلين القصير والطويل بحيث يكون فيها فصل السلطات بين أجهزة الحكومة، والفصل بين الدولة والحزب الحاكم موضع احترام واعتزاز؛ وتقبل فيها إمكانية انتقال الحكم بالسبل السلمية من حزب إلى آخر بإجراء انتخابات حقيقية القاعدة فيها قبول نتائجها لا مقاومتها^(٣٦).

٣٠- وتناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قضية اعتقال واحتجاز خمسة مواطنين كمبوديين أعضاء حاليين وسابقين في الجمعية الكمبودية للتنمية وحقوق الإنسان، وارتأى أن استهداف أعضاء من هذه الجمعية بسبب تقديمهم المشورة القانونية المشروعة وغير ذلك من المساعدة لسيدة - هي نفسها ضحية محتملة لسوء استعمال السلطة - يشكل انتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٣٨)

٣١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كمبوديا بأن تكثف جهودها وتنسقها على نحو أفضل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنظر أيضاً في إنشاء وكالة مركزية رسمية مسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم على نحو منهجي وصارم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للضحايا، ما يكفي من الحماية والجبر والتعويض، بما في ذلك إعادة التأهيل^(٣٩).

٣٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على تنقيح قانون قمع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم جنسياً لجعله متوافقاً تماماً التوافق مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك بتضمين القانون تعريفاً وتجريمياً لجميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية^(٤٠).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤١)

٣٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة بدأت في عام ٢٠١٧ العمل بنظام محسن للحماية الاجتماعية مخصص للعمال، وبخطة دفع مبلغ إجمالي للعمال الحوامل، ورفعت الحد الأدنى لأجور العمال في قطاعي النسيج والأحذية بنسبة ١١ في المائة في ٢٠١٨. ولاحظ الفريق أيضاً أن الحكومة علقت صياغة مشروع قانون مثير للجدل يتعلق بحل منازعات العمل. وعلى الرغم من كل هذه الجهود، تظل ظروف معيشة العمال والعاملين في المصانع، لا سيما العاملات، ظروفًا هشة بأجور صافية متدنية. ولا يزال التحرش الجنسي في مكان العمل مشكلة خطيرة، الأمر الذي يقوض حقوق المرأة وينال من مشاركتها في الاقتصاد^(٤٢).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٤٣)

٣٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة اعتمدت إطار السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، وهو خريطة طريق طويلة الأجل تركز على المساعدة الاجتماعية والضمان الاجتماعي. ويهدف هذا الإطار إلى تنسيق الخطط أو البرامج القائمة وتركيزها وتعزيزها من أجل زيادة فعالية نظام الحماية الاجتماعية وشفافيته واتساقه. ويسعى الإطار إضافة إلى ذلك إلى توسيع نطاق تغطية شبكة السلامة الاجتماعية لتشمل جميع المواطنين. غير أن هناك ثغرات قائمة بين السياسات وبين تنفيذها؛ ويتجلى ذلك في محدودية فرص وصول الفئات الضعيفة إلى خطط الحماية الاجتماعية. وتعزيزاً لهذا الإطار، شجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على كفاءة القدرة المؤسسية وتخصيص الموارد الكافية من أجل تنفيذه^(٤٤).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٤٥)

٣٥- ذكر الأمين العام أن المنازعات على السكن والأراضي السبب الجذري لمعظم الاحتجاجات وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، من قبيل الاعتداءات على الحق في حرية

التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتنقل، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماعات من بينها الشعوب الأصلية^(٤٦).

٣٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في ٢٠١٦ إلى أن كمبوديا انتقلت إلى مرتبة البلد المتوسط الدخل. واستمر النمو الاقتصادي بمستويات مرتفعة بلغت نحو ٧ في المائة، واستمر الفقر في الانخفاض، رغم أن ثلث السكان لا يزال يعيش قريباً من خط الفقر، وقد ينزلق إلى الفقر من جديد. ولا تستفيد جميع قطاعات المجتمع من التنمية بالتساوي، ولا تزال هناك تحديات شديدة، منها استمرار عدم المساواة في الدخل، والفجوة الحضرية/الريفية، وأوجه الضعف أمام أبسط الصدمات^(٤٧).

٣٧- وبالنظر إلى التنمية الاقتصادية والتقدم الهائلين في كمبوديا، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا أن الوقت قد حان الآن للتركيز على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ووضع خطط عمل ذات أهداف ملموسة لتمكين جميع الكمبوديين من تقاسم منافع هذه التنمية بالتساوي^(٤٨).

٤- الحق في الصحة^(٤٩)

٣٨- شدّد فريق الأمم المتحدة القطري على أن الجهود الإنمائية لكمبوديا تنعكس في بعض النتائج الصحية الهامة، مثل الانخفاض الكبير في معدلات وفيات الأطفال، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في وقت مبكر. فقد كانت كمبوديا إحدى البلدان العشرة ذات المسار السريع في شراكة صحة الأم والوليد والطفل. وكان تصدي كمبوديا لفيروس نقص المناعة البشرية على مدى العقدين الماضيين ناجحاً للغاية، وأفضى إلى انخفاض انتشار هذا الفيروس في صفوف السكان البالغين الذين يتراوح سنهم ما بين ١٥ و ٤٩ سنة بنسبة ٠,٦ في المائة في ٢٠١٦. غير أن النتائج الصحية تختلف تبعاً للوضع الاجتماعي - الاقتصادي والموقع. فعلى سبيل المثال، كان الأطفال من الفئة الخمسية الأفقر عرضة لخطر الموت قبل سن الخامسة بأكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بالفئة الخمسية الأغنى^(٥٠).

٣٩- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على: (أ) توسيع نطاق آليات الحماية الصحية الاجتماعية والدفع المسبق، وزيادة التمويل الوطني لقطاع الصحة بغية تخفيف العبء الصحي عن الأسر المعيشية، وخفض الإنفاق المرتفع من المال الخاص على الرعاية الصحية، وتحقيق الأعمال التدريجي للحق في الصحة وبلوغ الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة؛ (ب) زيادة الاستثمار المالي الوطني، بما في ذلك بالتعاون مع القطاع الخاص، في تدخلات مبدعة مستدامة محورها السكان وأساسها الأدلة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير برامج العلاج والرعاية والدعم لبلوغ الهدف الوطني المتمثل في القضاء على الإيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة، وذلك بحلول ٢٠٢٥؛ (ج) تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني المعني بالأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في ٢٠١٥ بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري^(٥١).

٥- الحق في التعليم^(٥٢)

٤٠- ذكرت اليونيسكو أنه ينبغي تشجيع كمبوديا على ضمان التعليم الأساسي الشامل والإلزامي والمجاني باتخاذ تدابير شاملة محددة الأهداف لفائدة الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال العاملين، وإتاحة ١٢ سنة من التعليم المجاني تدريجياً^(٥٣).

٤١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة التعليم والشباب والرياضة عملت على تأمين التسجيل شبه الكامل لتلاميذ الصف الابتدائي. غير أن معدلات التسرب من التعليم الثانوي مرتفعة. ولا تزال الفوارق بين الجنسين قائمة على مستوى التعليم الثانوي، وغالباً ما يكون ذلك نتيجة لانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهي نسب مرتفعة جداً على المستوى الجامعي. وفي آخر تحليل للاتجاهات القطاعية، اتضح أن عدد الفتيات اللواتي أكملن تعليمهن الابتدائي والإعدادي والثانوي أعلى من عدد الفتيان؛ وفيما يتعلق بالتعليم العالي، يبدو أن هناك تكافؤاً بين الجنسين في السعي إلى الحصول على شهادتي الانتساب والبكالوريوس، ولو أن ثمة عدداً أقل بكثير من الفتيات اللاتي يسعين إلى الحصول على شهادات متقدمة. فعلى سبيل المثال، لم تتعد نسبة الطالبات المسجلات للحصول على شهادة الماجستير ٢٢ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وكان احتمال عدم حضور الفتيات من الأسر المتضررة بفيروس نقص المناعة البشرية فصول الدراسة أعلى مقارنة بالفتيات من الأسر غير المتضررة^(٥٤).

٤٢- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على بذل المزيد من الجهود لمعالجة معدلات التسرب من المدارس، ومساعدة الفتيان على إكمال تعليمهم الابتدائي والإعدادي والثانوي، وتحسين إمكانية وصول الفتيات إلى التعليم الثانوي والعالي، بوسائل منها تحليل الأسباب الجذرية لهذا الوصول المحدود، مثل نوعية التعليم، وتكاليف التعليم للأسر، وفرص العمل، ومستوى التدريب المهني المتاح^(٥٥).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٥٦)

٤٣- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا مع القلق أن العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس لا يزالان مشكلة. وشددت على أنه لا يوجد دليل على تزايد اللجوء إلى الأحكام القانونية. وأعربت عن قلقها بوجه خاص لأن كثيراً من ضحايا العنف يلجأن إلى آليات الوساطة غير الرسمية ويغدن إلى العيش مع الجاني المزعوم^(٥٧).

٤٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود التي بذلتها كمبوديا لمكافحة العنف ضد المرأة على مستويي التشريعات والسياسات، وأعربت عن قلقها إزاء العدد المنخفض لحالات المقاضاة والإدانة فيما يتعلق بالعنف الجنساني. ولاحظت مع الأسف عدم تقديم كمبوديا معلومات عن الجبر الممنوح لضحايا جرائم العنف الجنسي المرتكبة في أثناء حقبة نظام الخمير الحمر، وكذلك عدم تقديم معلومات عن تقييم نتائج خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة. وأوصت وأوصت اللجنة كمبوديا بأن تكفل التحقيق بدقة في حالات العنف العائلي والجنسي ومقاضاة مرتكبيها وتعويض ضحاياها تعويضاً وافياً. وينبغي أيضاً أن تقدم تدريباً إلزامياً بشأن

عمليات المقاضاة المتعلقة بالعنف الجنساني إلى موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وأن تيسر وصول الضحايا إلى العدالة^(٥٨).

٤٥ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بقلق أن قانون منع العنف العائلي وحماية الضحايا قد أسفر عن عدد محدود من أوامر الحماية للضحايا وانعدام الملاحقات القضائية. وقد أفضى عدم مراعاة الاعتبارات الجنسانية بين موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين عند التعامل مع ضحايا الاعتداءات والجرائم الجنسية إلى نشوء ثقافة الصمت وإلى وصول القليل من القضايا إلى المحاكم^(٥٩).

٤٦ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القوالب النمطية الجنسانية، لا سيما داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمعات المحلية وأماكن العمل ووسائل الإعلام، لا تزال شائعة في كمبوديا. وتقيد تقاليد تشبب سري، وهي مدونة سلوك تحدد السلوك الذي ينبغي للفتيات والنساء اتباعه، ما يقيد ممارسة النساء حقوقهن على قدم المساواة، ويحد خياراتهن ويؤثر في قراراتهن. ورغم بعض التحسينات التي أدخلت على مشاركة المرأة في الخدمة المدنية والسياسة وصنع القرار على مدى العقدين الماضيين، ظلت النساء ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير^(٦٠).

٢ - الأطفال^(٦١)

٤٧ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أطفالاً بزي رسمي كانوا حاضرين خلال النزاع على طول الحدود الكمبودية - التايلندية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم وجود أي طفل بزي رسمي على طول الحدود الكمبودية - التايلندية، وعلى تقديم المساعدة المناسبة للأفراد الذين ربما أُشركوا في نزاع مسلح ما، وذلك من أجل تعافهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٦٢). وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن وضع مشروع قانون قضاء الأحداث، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود نظام قضاء للأحداث، وكون الأطفال يخضعون في كثير من الأحيان للإجراءات نفسها التي يخضع لها البالغون. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم ضمان احتجاز القاصرين بمعزل عن البالغين. وأوصت اللجنة أن تتخذ كمبوديا تدابير لإنشاء نظام شامل لقضاء الأحداث من أجل ضمان معاملتهم بطريقة تتناسب وأعمارهم^(٦٣).

٤٨ - وأعربت هذه اللجنة عن قلقها إزاء: (أ) تقارير بشأن استمرار استغلال الأطفال في سياق السفر والسياحة في شتى مناطق الدولة الطرف، وبخاصة المناطق الريفية؛ (ب) ما يُعرف بسياحة دور الأيتام، وهي ظاهرة متنامية على ما يبدو حيث يتعرض الأطفال في المؤسسات ودور الأيتام إلى الاستغلال الجنسي من قبل أجانب مثل السياح والمتطوعين. وحثت اللجنة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى منع السياحة بدافع الاستغلال الجنسي للأطفال وسياحة دور الأيتام وحماية الأطفال من الوقوع ضحايا لهذا الاستغلال وذلك بتعزيز الإطار التنظيمي القائم، واتخاذ تدابير لإذكاء الوعي، بما في ذلك في المناطق الريفية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بالسياحة الجنسية وسياحة دور الأيتام وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب^(٦٤).

٤٩ - وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه من أن ١٩ في المائة من الأطفال الكمبوديين الذين يتراوح سنهم ما بين ٥ و ١٧ سنة ناشطين اقتصادياً، وأن التقدم المحرز في تحقيق المؤشرات والغايات المتعلقة بعمل الأطفال كان محدوداً^(٦٥).

٥٠ - وذكرت اليونسكو أنه يتعين التصدي لحجم عمل الأطفال في البلد، وينبغي تشجيع كمبوديا على اعتماد تدابير خاصة وإيجابية لتيسير إعادة إدماجهم في النظام التعليمي^(٦٦).

٥١ - ولا تزال المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا تشعر بالقلق إزاء أخذ الأسر وقوات الأمن الأحداث إلى مراكز التأهيل وإعادة التأهيل، وإلى مؤسسات الرعاية الداخلية. وقد يكون هذا الأمر نتيجة حملة مكافحة المخدرات، لكن هناك تقارير تبعث على القلق تفيد بأن الأطفال ذوي الإعاقة الخطيرة يُحتجزون في هذه المؤسسات بالرغم من عدم وجود أي سجل يؤكد إدماجهم المخدرات أو العقاقير المخدرة. ويؤكد هذا الوضع الحاجة إلى نظم شاملة لحماية الطفل والحماية الاجتماعية في كمبوديا، وإلى توفير أخصائيين اجتماعيين مدربين تدريباً مناسباً في جميع البلديات. غير أن هذا الوضع يثير أيضاً مسائل تتعلق بتقديم الدعم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم^(٦٧).

٥٢ - واعترفت المقررة الخاصة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التعليمية المتعددة اللغات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى فئات السكان الأصليين والأقليات الإثنية، بمن فيهم الأطفال المنحدرون من أصل فيتنامي، الذين لا يزالون يعانون الحرمان، بما في ذلك ما يتعلق بتوافر التعليم، وإمكانية الوصول إليه، والقبول فيه، وتكييفه مع احتياجات هؤلاء الأطفال. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الأطفال يجرمون من الالتحاق بالمدرسة بسبب عدم امتلاك والديهم المنحدرين من أصل فيتنامي وثائق قانونية، أو لأن هذه الوثائق أصبحت لاغية بموجب المرسوم الفرعي ١٢٩. وفيما يتعلق بالتعليم والصحة، من الواضح أيضاً أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يحصلون على السلع أو الخدمات أو المرافق على قدم المساواة. فعلى سبيل المثال، لا يزال الوصول المادي إلى المباني يمثل مشكلة كما هو الحال بالنسبة لإتاحة المعلومات بلغة الإشارة وطريقة برايل^(٦٨).

٣ - الأشخاص ذوو الإعاقة^(٦٩)

٥٣ - لاحظت المقررة الخاصة التدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها لأن عدم وجود بيانات مركزية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم وجود وثائق تثبت أنهم أشخاص من ذوي الإعاقة يعرقل في الكثير من الأحيان حصولهم على خدمات بعينها، لا سيما تلك المتعلقة بالصحة. وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بوجود تمييز في المدارس، والمراكز الصحية، والمصارف الخاصة، الأمر الذي يعزز الحاجة إلى مواصلة إدكاء الوعي بين السكان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشددت على أن الوصول إلى العدالة يظل بدوره تحدياً للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء أكانوا ضحايا أم مجرمين مزعومين^(٧٠).

٥٤ - وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن قلقه إزاء قلة الدعم المهني المتاح في البلد لمن يعانون الإعاقة النفسية الاجتماعية أو العقلية. وشجّع الحكومة على وضع منهجية لجمع البيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في كمبوديا، وأنواع إعاقاتهم، والخدمات التي يحتاجونها، والعقبات الرئيسية التي تواجههم في الحصول على حقوقهم والمشاركة بحرية في المجتمع^(٧١).

٥٥ - ولاحظت اليونسكو الإشارة إلى "الحق في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية العامة والخاصة" وإلى تعزيز الدولة التعليم الشامل في قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، لكنها أعربت عن قلقها إزاء أحكام بعينها مثل إنشاء فصول دراسية خاصة

بالأشخاص ذوي الإعاقة. وشددت هذه المنظمة أيضاً على أن تقييم مدى الإعاقة لدى السكان وأثره في حرمانهم من التعليم أمرٌ أساسي. وأوصت بتشجيع الحكومة على جمع المعلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير التدابير المناسبة لضمان حقهم في التعليم^(٧٢).

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦ - لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا بقلق أن المشروع الثاني للطاقة الكهرومائية سيسان السفلى في محافظة ستونغ تريونغ أفضى إلى فقدان سكان بونونغ الأصليين منازلهم والكثير من غاباتهم الروحية ومدافنهم بسبب مياه الخزان، مما جعلهم عرضة لخطر فقدان سبل معيشتهم. وفي محافظة برياه فيهيبار، عمدت شركات قصب السكر إلى إزالة أشجار بعض الأراضي الزراعية لشعب كوي الأصلي وغابتهم الروحية^(٧٣). وأوصت المقررة الخاصة بأن تنظر الحكومة في تبسيط عملية إصدار سندات ملكية أراضي المشاع لتقليص عدد الخطوات اللازمة، وأن تخصص تمويلاً إضافياً لتنمية مجتمعات الشعوب الأصلية^(٧٤).

٥٧ - وسلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجود الإطار القانوني القائم، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم التشاور مع الشعوب الأصلية بشكل كافٍ في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة أراضي مجتمعاتها وتخصيص الأراضي للصناعات الاستخراجية والأنشطة قطاع الأعمال التجارية الزراعية. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الامتيازات المتعلقة بالأراضي التي يطالبون بها لا تزال تُمنح لغرض الاستخدام الخاص. ولاحظت اللجنة مع القلق أيضاً التقارير التي تحدثت عن أن الشعوب الأصلية التي تدخل في حوار مع الحكومة لحماية حقوقها تواجه عقبات عملية كبيرة. وأوصت اللجنة بأن تنشئ كمبوديا آلية تشاور فعالة وأن تكفل التشاور على نحو مجدٍ مع الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرارات في جميع المجالات التي لها تأثير على حقوقها^(٧٥).

٥٨ - وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على (أ) التعجيل بعملية تسجيل جميع الفيتناميين والخمير كروم في كمبوديا، لا سيما الأطفال، وضمان حصولهم على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) جمع البيانات عن الأقليات الأصلية والإثنية والدينية، بما في ذلك في تعداد السكان المقبل، واحترام مبادئ التصنيف، وتحديد الهوية الذاتية، والشفافية، والخصوصية، والمشاركة، والمساءلة؛ (ج) تنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة للتعليم المتعدد اللغات، وضمان التمويل الكافي^(٧٦).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٥٩ - في سياق الوفاء بمعايير العمل الدولية والهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، شجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على أن تعزز آليات الحماية للمهاجرين الكمبوديين في الخارج، بمن فيهم العاملات والعاملون المنزليون، وأن ترصد عن كثب الوكالات غير الحكومية التي توظف المهاجرين الكمبوديين وترسلهم إلى الخارج^(٧٧).

٦٠ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن الانتخابات الوطنية المزمع إجراؤها في تموز/يوليه ٢٠١٨ أشعلت مزيداً من التوتر السياسي، وزادت من انتهاكات حقوق الإنسان في كمبوديا. وشددت على أن الأشخاص المنحدرين من أصل فيتنامي في البلد

أصبحوا على وجه الخصوص نقطة انقسام سياسي، الأمر الذي أفضى إلى شن غارات على الجماعات الفيتنامية (التي تتألف من المهاجرين واللاجئين على السواء)، وسحب وثائق الجنسية لعدد غير معروف منها. ومن ثم، اضطر هؤلاء الأفراد إلى الشروع في عملية طلب التجنس من جديد بصرف النظر عن عدد سنوات إقامتهم في كمبوديا^(٧٨).

٦١- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز تسجيل المواليد، وأعربت عن قلقها لأن القوانين والممارسات القائمة تقيد إصدار شهادات الميلاد للخمير. وأعربت المفوضية عن قلقها أيضاً لأن التشريعات الوطنية لا تحدد بوضوح من ينتمي إلى هذه الفئة، ولأن إصدار شهادات ميلاد الخمير تعترضه شروط إضافية مثل التسجيل في دفتر العائلة وحيازة عنوان (سكن). ولاحظت أن الوثائق التي تصدرها السلطات تسمى "شهادة ميلاد الخمير"، وهو ما قد يثير مشاكل لدى الأشخاص الذين لا يُعرفون أنفسهم بأنهم من الخمير^(٧٩).

٦- عديمو الجنسية

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة الخمير كروم والأشخاص المنحدرين من أصل فيتنامي الذين أقاموا في كمبوديا لأجيال لكنهم ظلوا عديمي الجنسية أو لا يملكون أوراق هوية كمبودية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود ضمانات كافية تكفل للأطفال المولودين في كمبوديا اكتساب الجنسية الكمبودية، والتي بدونها يصبحون أشخاصاً عديمي الجنسية، وتمكنهم من الحصول على أوراق الهوية. وأوصت بأن تتخذ كمبوديا جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع المقيمين، بمن فيهم عديمو الجنسية، بالكامل بحقوقهم المنصوص عليها في العهد. وأوصت أيضاً بأن تيسر كمبوديا إمكانية الحصول على وثائق الهوية وتكفل حق الأطفال عديمي الجنسية المولودين في أراضيها من والدين عديمي الجنسية من الحصول على الجنسية^(٨٠).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Cambodia will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/KHIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.1–118.12, 119.1–119.15 and 119.13–119.19.
- 3 CCPR/C/KHM/CO/2, para. 5.
- 4 UNHCR submission for the universal periodic review of Cambodia, p. 3.
- 5 UNESCO submission for the universal periodic review of Cambodia, para. 10.
- 6 For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.13–118.38, 118.80 and 119.6–119.12.
- 7 CRC/C/OPAC/KHM/CO/1, paras. 16–17.
- 8 Ibid., paras. 8–9.
- 9 A/HRC/33/39, para. 3.
- 10 A/HRC/39/73, paras. 13 and 93.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.49–118.58.
- 12 CCPR/C/KHM/CO/2, para. 8.
- 13 Ibid., para. 23.
- 14 Ibid., para. 9.
- 15 For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.127–118.136 and 119.30–119.33.
- 16 United Nations country team submission for the universal periodic review of Cambodia, para. 37.
- 17 A/HRC/36/61, para. 52.
- 18 United Nations country team submission, para. 34.
- 19 CCPR/C/KHM/CO/2, para. 12.
- 20 Ibid., para. 13.
- 21 For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.60–118.61, 118.79–118.99, 119.20–119.22 and 119.28.
- 22 CCPR/C/KHM/CO/2, para. 11.

- ²³ Ibid., para. 19.
- ²⁴ A/HRC/33/39, para. 6.
- ²⁵ A/HRC/39/73, para. 13.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.101–118.124, 119.23–119.27 and 119.29.
- ²⁷ CCPR/C/KHM/CO/2, para. 21.
- ²⁸ UNESCO submission, para. 25.
- ²⁹ A/HRC/39/73/Add.1, para. 18.
- ³⁰ A/HRC/39/73, para. 69.
- ³¹ See statement by the Special Rapporteur at the thirty-ninth session of the Human Rights Council. Available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23639&LangID=E.
- ³² A/HRC/WGAD/2018/9, paras. 47 and 57.
- ³³ A/HRC/39/73/Add.1, para. 87.
- ³⁴ Ibid., para. 88.
- ³⁵ Ibid., para. 89.
- ³⁶ Ibid., para. 90.
- ³⁷ A/HRC/WGAD/2016/45, paras. 43 and 46.
- ³⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/16, paras. 118.75–118.78.
- ³⁹ CCPR/C/KHM/CO/2, para. 18.
- ⁴⁰ CRC/C/OPSC/KHM/CO/1, para. 21.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.124–118.128.
- ⁴² United Nations country team submission, para. 34.
- ⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.137–118.146.
- ⁴⁴ United Nations country team submission, paras. 54–55.
- ⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.128 and 118.138–118.145.
- ⁴⁶ A/HRC/30/30, para. 4.
- ⁴⁷ United Nations country team submission, para. 31.
- ⁴⁸ A/HRC/39/73, para. 91.
- ⁴⁹ For relevant recommendation, see A/HRC/26/16, paras. 118.147–118.160.
- ⁵⁰ United Nations country team submission, para. 43.
- ⁵¹ Ibid., para. 49.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.153, 118.158–118.168 and 119.34.
- ⁵³ UNESCO, p. 6.
- ⁵⁴ United Nations country team submission, para. 51.
- ⁵⁵ Ibid., para. 53.
- ⁵⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.62–118.65.
- ⁵⁷ A/HRC/36/61, para. 38.
- ⁵⁸ CCPR/C/KHM/CO/2, para. 10.
- ⁵⁹ United Nations country team submission, para. 61.
- ⁶⁰ Ibid., paras. 62–63.
- ⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.59, 118.62–118.74 and 118.77–118.78.
- ⁶² CRC/C/OPAC/KHM/CO/1, paras. 20–21.
- ⁶³ CCPR/C/KHM/CO/2, para. 15.
- ⁶⁴ CRC/C/OPSC/KHM/CO/1, paras. 18–19.
- ⁶⁵ United Nations country team submission, para. 58.
- ⁶⁶ UNESCO submission, para. 18.
- ⁶⁷ A/HRC/39/73, para. 28.
- ⁶⁸ Ibid., para. 18.
- ⁶⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/16, paras. 118.169–118.171.
- ⁷⁰ A/HRC/39/73, para. 48.
- ⁷¹ United Nations country team submission, paras. 72–74.
- ⁷² UNESCO submission, paras. 12 and 17.
- ⁷³ A/HRC/39/73, para. 32.
- ⁷⁴ A/HRC/36/61, para. 28.
- ⁷⁵ CCPR/C/KHM/CO/2, para. 28.
- ⁷⁶ United Nations country team submission, para. 71.
- ⁷⁷ Ibid., para. 77.
- ⁷⁸ UNHCR submission, p. 2.
- ⁷⁹ Ibid., p. 3.
- ⁸⁰ CCPR/C/KHM/CO/2, para. 27.